قرار وزاري رقم ٣٢ / ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٤٧ بإصدار قانون الحجر الزراعي ،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٨٣ بتحديد اختصاصات وزارة الزراعة والثروة السمكية واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٤/٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٩/٣٨ بشأن إدخال طوائف نحل العسل إلى السلطنة،

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٤/١١ بشروط استيراد تقاوي ودرنات البطاطس،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــــــرر

مــادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي المرفقة.

مــادة (٢) : تلغى القرارات الوزارية رقم ٨٤/٥ ، ٨٩/٣٨ ، ٩٤/١٠ ، ٩٤/١١ المشار إليها ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه.

مــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ١٩ / ٤ / ١٤٢٧ هـ

الموافــق : ١٧ / ٥ / ٢٠٠٦ م

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

اللائحة التنفيذية لقانون الحجر الزراعي

الفصل الأول

تعاريف وأحكام عامة

مــادة (١) : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون لكل من الكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعنى المنصوص عليه في المادة (١) من قانون الحجر الزراعي المشار إليه ، كما يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الوزارة : وزارة الزراعة والثروة السمكية.

اللجنة : لجنة الحجر الزراعي .

الحالة الحرجة للآفة : وجود الآفة في تعداد يتجاوز الحد الاقتصادي الحرج ولا يصل الى الحالة الوبائية الطارئة ويستوجب اتخاذ إجراءات المكافحة.

الحالة الوبائية الطارئة : انتقال الآفة من الحالة الحرجة إلى تضاعف أعدادها في فترة بسيطة بما يصعب السيطرة عليها بطرق المكافحة العادية .

الحماية : الإجراءات التي يقوم بها الحائز أو المالك لمقاومة ومكافحة الآفات الحجرية.

الوقاية : الإجراءات العلمية والعملية التي تقوم بها السلطة المختصة للحفاظ على سلامة الثروة الزراعية.

المكافحة : الإجراءات اللازمة لتقليل الضرر الذي تحدثه الآفة وذلك بإبعادها ومنع وصولها للعائل أو بتهيئة ظروف غير مناسبة لتكاثرها أو بقتلها .

التصريح الزراعي : تصريح تصدره السلطة المختصة للسماح بإجراء عملية استيراد أو تصدير أو عبور الشحنة .

مــادة (٢) : تعتبر نقاط الدخول الآتية نقاط معتمدة لدخول الشحنات ولا يجوز دخول أية شحنة إلا من خلال : ميناء السلطان قابوس ، ميناء صلالة ، مطار السيب الدولي، الوجاجة ، حفيت ، خطمة ملاحة .

مــادة (٣) : تشكل اللجنة برئاسة وكيل الوزارة وعضوية كل من :

١- مدير عام الزراعة نائبا للرئيس
٢- مدير عام المديرية أو مدير الإدارة المختصة بالمحافظات والمناطق.
٣- مدير مركز بحوث وقاية المزروعات.
٤- خبير وقاية المزروعات.
٥- مدير دائرة وقاية المزروعات. عضواً ومقرراً.

مــادة (٤) : تختص اللجنة بالآتي :

١- متابعة التزامات السلطنة بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحجر الزراعي .
٢- دراسة أوضاع وإجراءات الحجر الزراعي ووضع المقترحات لتطويرها .
٣- دراسة تطوير وسائل فحص ومعالجة الشحنة .
٤- مراجعة أوضاع الآفات الزراعية وقوائمها واقتراح تعديلات ضرورية بناء على نتائج المسح والمراقبة والتقارير الواردة من المنافذ ومراكز التنمية الزراعية .
٥- اقتراح إجراءات حجر ما بعد الدخول .
٦- اقتراح وعاء وفئات رسوم الخدمات الزراعية .
٧- دراسة طلبات التظلمات المحالة إليها من الوزير ورفع التوصيات المناسبة إليه بشأنها .
٨- أية أعمال أخرى يسندها إليها الوزير .

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الوزارة .

مــادة (٥) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة الى ذلك على أن لا تقل اجتماعاتها عن ثلاث اجتماعات في السنة وتصدر توصياتها بأغلبية الأعضاء وترفعها للوزير لاعتمادها.

مــادة (٦) : تتولى السلطة المختصة الصلاحيات الآتية :

١- منح تراخيص استيراد وتصدير النباتات والمنتجات الزراعية أو أية مواد أخرى خاضعة لتدابير الصحة النباتية .
٢- تقييم ومراجعة تدابير الصحة النباتية بصفة مستمرة مع الأجهزة المعنية و الجهات المماثلة .
٣- متابعة وتقييم المحاجر الزراعية بالمنافذ والتوصية باحتياجاتها .
٤- وضع خطط وقاية ومكافحة الآفات الزراعية والإجراءات والتدابير اللازمة لاحتواء واستئصال الآفة الحجرية .
٥- الاهتمام بالنواحي الإعلامية لرفع مستوى الوعي بأهمية إجراءات الحجر الزراعي .
٦- إخطار الأمانة العامة بالشحنات التي يتم رفضها .

مــادة (٧) : يشترط في شهادة الصحة النباتية المصاحبة للشحنة الشروط الآتية :

١- أن تكون طبقا للنموذج المعتمد دوليا .
٢- أن تكون بياناتها متطابقة مع بيانات الشحنة .
٣- أن تكتب باللغة العربية أو الإنجليزية .
٤- أن تكتب بياناتها بالآلة الكاتبة أو بالحروف الكبيرة يدويا .
٥- أن تحمل توقيع المفتش الذي حررها وخاتم الجهة الرسمية التي أصدرتها في بلد المنشأ .
٦- ألا يتم استخراجها بتاريخ يسبق تاريخ خروج الشحنة من بلد المنشأ بأكثر من أسبوعين .
٧- أن يسبق تاريخ الفحص تاريخ مغادرة الشحنة بلد التصدير .
٨- أن تكون من أصل وصورة ، ولا تقبل الصورة الضوئية كمستند الا بعد اعتمادها .

مــادة (٨) : إذا فقد المستورد شهادة الصحة النباتية يتم التحفظ على الشحنة لحين إحضار نسخة من الشهادة معتمدة من بلد المنشأ وموثقة من سفارة السلطنة المختصة.

الفصل الثاني

الاستيراد

مــادة (٩) : يحظر استيراد الشحنات الآتية :

١- الشحنات المصابة بأية آفة من الآفات الواردة في القائمتين (١ ، ٢) المرفقتين بالقانون .
٢- الشحنات التي تظهر عليها أمراض غير معروفة .
٣- مشتقات نحل العسل المصابة بأية آفة من الآفات الواردة في الملحق المرفق.

مــادة (١٠) : على كل من يرغب في استيراد أي شحنة التقدم بطلب الى السلطة المختصة للحصول على تصريح زراعي قبل البدء في إجراءات شحنها من مصدرها ويبين في الطلب الآتي :

١- كمية ونوع وطبيعة الشحنة .
٢- الاسم العلمي أو الشائع والتجاري للشحنة .
٣- اسم المستورد وعنوانه .
٤- الهدف من الاستيراد .
٥- نقطة الدخول .
٦- أية بيانات تطلبها السلطة المختصة طبقا لنوع الشحنة .

مــادة (١١) : يجب أن يرفق مع الشحنة المستوردة الشهادات والمستندات التالية معتمدة من سفارة السلطنة أو سفارة إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية :

١- شهادة الصحة النباتية .
٢- نسخة من مستندات الشحن والشهادة الجمركية .
٣- أية مستندات أخرى لازمة يتم تحديدها في تصريح الاستيراد .

مــادة (١٢) : يسمح بدخول النباتات والمنتجات النباتية المصاحبة للمسافر عن طريق نقاط الدخول المعتمدة بدون شهادة صحة نباتية بالشروط الآتية :

١- أن تكون خاضعة للتفتيش من قبل المفتش .

٢- أن تكون خالية من الإصابة بآفة حجرية أو غير حجرية خاضعة للوائح .
٣- أن تكون للأغراض الشخصية وغير معدة للإكثار التجاري .
٤- أن لا يزيد وزنها على عشرة كيلو جرام أو عددها على عشرين وحدة أيهما أقل للشحنة الواحدة .

مـادة (١٣) : مع مراعاة طبيعة الشحنات التي تنقل سائبة يجب أن تكون الشحنات في عبوات وحاويات محكمة الإغلاق وفي كل الأحوال يجب أن تصاحب الشحنة بطاقات تبين نوع الشحنة أو المادة وحجمها وكميتها وبلد التصدير وصلاحية استخدامها .

مـادة (١٤) : على المفتش بنقطة الدخول القيام بتدابير الصحة النباتية الآتية :

١- التأكد من تطابق الشحنة مع البيانات الواردة في مستندات شحنها والشهادات المرفقة بها .
٢- إصدار شهادة الإفراج بعد التأكد من خلو الشحنة من الآفات والأمراض والمواد الضارة أو بعد معالجتها من الآفات غير الحجرية .
٣- أخذ عينة مناسبة من الشحنة المشتبه في إصابتها أو فسادها وإرسالها الى المختبر المختص ليتم تحليلها خلال ثمان وأربعين ساعة وفي هذه الحالة يتم حجز الشحنة تحت إشراف المفتش المختص حتى ظهور نتيجة التحليل.
٤- في حالة إصابة الشحنة بآفة لا يمكن معالجتها أو إصابتها بآفة غير معروفة يتم إخطار المستورد كتابة بإعادة تصدريها إلى البلد المصدر خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار فإذا انقضت المدة دون أن يقوم بإعادة تصديرها يتم إعدام الشحنة على نفقة المستورد عن طريق لجنة تتكون من المفتش وممثل لكل سلطات الجمارك والبلدية المعنية وتقوم اللجنة بإعداد محضر مكتوب يبين فيه نوع وحجم و/أو وزن الشحنة وسبب وطريقة إعدامها وتسلم نسخة من المحضر موقعا عليه من أعضاء اللجنة إلى الجهة المستوردة.

الفصل الثالث

التصدير

مــادة (١٥) : لا يجوز تصدير الشحنة ما لم يتم تفتيشها من قبل المفتش والتأكد من خلوها من الآفات ومطابقتها لتدابير الصحة النباتية للدولة المصدر إليها .

مــادة (١٦) : على كل من يرغب في تصدير أية شحنة التقدم بطلب الى السلطة المختصة للحصول على تصريح زراعي قبل شحنها بيومين على الأقل .

مــادة (١٧) : على المصدر إعداد الشحنات في حاويات أو عبوات محكمة يمكن فتحها أو إغلاقها في المنفذ لأغراض التفتيش والفحص .

مــادة (١٨) : على المفتش في المنفذ القيام بالآتي :

١- مراجعة وثائق وشهادات وبيانات الشحنة والتأكد من مطابقتها مع محتويات الحاوية أو العبوة وتفتيش الشحنة للتأكد من خلوها من الآفات المحظور دخولها الى الدولة المصدر إليها .
٢- أخذ عينات من الشحنة المشتبه إصابتها بآفة وتحليلها في المختبرات ومعالجة الإصابات التي يمكن معالجتها على نفقة المصدر في المنفذ طبقا للشروط التي تضعها الجهة المصدرة لها.
٣- إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة بعد التأكد من خلوها من الآفات المحظور دخولها الى الدولة المصدر إليها .
٤- الامتناع عن إصدار شهادة الصحة النباتية للشحنة في حالة عدم جدوى المعالجة أو إصابة الشحنة بآفة محظور دخولها للدولة المصدر إليها أو عدم تطابق بياناتها أو وثائقها المرفقة معها .

مــادة (١٩) : على الجهة المصدرة للشحنة تصديرها خلال أسبوع واحد على الأكثر من تاريخ إصدار شهادة الصحة النباتية لها ما لم يتم تمديد هذه المدة من قبل المفتش . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يتم التصدير فعلى الجهة تنفيذ ما يقرره المفتش من

تصدير الشحنة أو نقلها أو معالجتها أو إعدامها خلال مدة يحددها المفتش وإلا قام المفتش بإعدامها على نفقة الجهة المصدرة .

مــادة (٢٠) : على المفتش إعادة فحص الشحنة المصدرة في حالة تأخير التصدير أكثر من سبعة أيام .

الفصل الرابع

الإرساليات العابرة

مــادة (٢١) : على صاحب أية شحنة قادمة من الخارج وعابرة بالسلطنة إخطار المفتش بوقت كاف من وصولها إلى منفذ الدخول .

مــادة (٢٢) : يجب أن تكون الشحنة العابرة :

١- مصحوبة بشهادة صحة نباتية ووثائق الشحن اللازمة من بلد التصدير .
٢- خالية من الآفات الواردة في القائمتين (٢ ، ١) المرافقتين للقانون .
٣- متطابقة مع متطلبات الحجر الزراعي للبلد المصدرة اليها .
٤- معدة في حاويات أو عبوات محكمة على وجه يمنع تسرب محتوياتها خلال عبورها للسلطنة .

مــادة (٢٣) : في حالة الموافقة على دخول شحنة عابرة ، على المحجر الزراعي المختص اتخاذ إجراءات ترصيصها من قبل سلطات الجمارك مع إخطار نقطة الخروج بتفاصيل الشحنة وتاريخ وصولها .

مــادة (٢٤) : إذا لم تغادر الشحنة العابرة السلطنة خلال المدة المسموح بها يخطر صاحبها لاستلامها وإعادة تصديرها وإلا جاز للمفتش اتخاذ الإجراءات المتبعة بالنسبة للشحنة المصدرة عدا إصدار شهادة الصحة النباتية .

الفصل الخامس

وسائل نقل الشحنات

مــادة (٢٥) : يجب أن تعد وسائل النقل الشحنات بطريقة تناسب الشحنة وبحيث يمكن إغلاقها أو تغطيتها لمنع التسرب محتوياتها أثناء مدة النقل .

مــادة (٢٦) : لا يجوز استخدام وسيلة نقل قامت بنقل شحنة مصابة إلا بعد تطهيرها بالمواد والطرق التي يحددها المفتش .

مــادة (٢٧) : في حالة وصول وسيلة نقل قامت بنقل شحنة مصابة إلا بعد تطهيرها بالمواد والطرق التي يحددها المفتش .

مــادة (٢٨) : على المفتش تحرير محضر ضبط للحائز ورفع تقرير رسمي الى السلطة المختصة خلال يوم من تاريخ إيقافه لأي حاوية أو وسيلة نقل داخل السلطنة يشتبه بأنها تحتوي على آفة خاضعة للوائح وتم التحفظ على أي نباتات أو منتجات نباتية أو كائنات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصابا أو يشتبه بإصابته بآفة خاضعة للوائح ، وعلى السلطة المختصة اتخاذ قرارا نهائيا في ذلك خلال اليوم التالي .

الفصل السادس

احتواء واستئصال الآفات

مــادة (٢٩) : تفوض السلطة المختصة في حال الاشتباه بوجود آفة حجرية في اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- دخول وتفتيش الأراضي الزراعية ومواقع التخزين والنباتات والمنتجات الزراعية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف ووسائل النقل .

٢- أخذ العينات اللازمة للتأكد من وجود الآفة وتحليل مخاطرها .

مــادة (٣٠) : على السلطة المختصة إذا تبين لها طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة السابقة وجود آفة حجرية اتخاذ الإجراءات الآتية :

١- رفع تقرير للوزير بإجراءات استئصال الآفة أو احتوائها للاعتماد وتقرير ما يراه مناسبا من إعلان منطقة حجر من عدمه .
٢- تكليف حائزي الأراضي المصابة والمجاورة كتابيا باتخاذ إجراءات الحماية والمكافحة خلال مدة محددة لاستئصال أو احتواء أو منع انتشار الآفة .
٣- منع أو الحد من نقل النباتات أو المنتجات النباتية أو أية مادة أو وسيلة نقل أو الأشخاص والحيوانات من أو إلى منطقة الحجر .
٤- القيام بإجراءات الحماية والمكافحة بما في ذلك قطع النباتات والأشجار التي لا يمكن معالجتها أو تطهير وسائل النقل على نفقة الحائز في حالة تخلفه عن القيام بها ، وفي هذه الحالة يتم تحرير محضر بالإجراءات يدون فيه رقم الأرض الزراعية واسم حائزها ومواقع التخزين ووسائل النقل التي تمت بشأنها إجراءات الحماية والمكافحة وكذلك المواد المستخدمة فيها وعدد الأشجار ومساحة النباتات التي تمت معالجتها أو إزالتها وحرقها والآليات المستخدمة والتكلفة المالية لكل ذلك .
٥- الاستعانة بشرطة عمان السلطانية في حالة ظهور حالة مقاومة الحائز أو أي من المشار إليهم في البند (٢) من هذه المادة .

مــادة (٣١) : تفوض السلطة المختصة في حالة ظهور حالة وبائية طارئة في اتخاذ الآتي:

١- دخول وتفتيش الاراضي الزراعية ومواقع التخزين ووسائل النقل بالمحافظة أو المنطقة المصابة .
٢- تحديد نوع الآفة ومكان انتشارها لإجراء المسح وتحديد إجراءات الوقاية والحماية والمكافحة اللازمة لاستئصال أو احتواء الآفة .
٣- إعداد برنامج تنفيذي لاستئصال الآفة أو احتوائها ورفعه للوزير لاعتماده وتقرير ما يراه مناسبا من إعلان منطقة حجر أو عدمه .
٤- إخطار الوالي في الولاية بالبرنامج التنفيذي والإجراءات التي ستتبع وذلك للتنسيق مع المشايخ والرشداء بالولاية والقرى التابعة لها لإبلاغ الحائزين .
٥- إتباع الإجراءات المنصوص عليها في البنود (٣، ٤، ٥) من المادة السابقة .

مــادة (٣٢) : على السلطة المختصة إجراء مراجعة دورية للمناطق التي أعلن عنها الوزير مناطق تحت الحجر واتخذت بشأنها تدابير استئصال الآفة أو احتوائها ورفع تقرير عن وضع الآفة بها ليقرر ما يراه مناسبا من رفع الحجر عن المنطقة كليا أو جزئيا .

الفصل السابع

الرسوم

مــادة (٣٣) : تحدد رسوم إصدار التراخيص وشهادات الصحة النباتية وخدمات الصحة النباتية على النحو الآتي :

م	الوعـــــــــــاء	فئـــــــــة الرســـــم
١	إصدار شهادة الصحة النباتية	ريال واحد
٢	بدل فاقد لشهادة الصحةالنباتية	ريال واحد
٣	فحص الشحنات المستوردة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٤	فحص الشحنات المصدرة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٥	فحص الشحنات العابرة	ريال واحد لفحص الطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائة ريال عن الشحنة الواحدة
٦	معالجة الشحنات المصابة	ريالان للطن الواحد أو كسوره وبحد أقصى مائتي ريال عن الشحنة الواحدة
٧	تطهير وسيلة النقل	عشرة ريالات لكل وسيلة نقل

مــادة (٣٤) : تعفى من الرسوم الشحنات المستوردة التي لا يزيد وزنها على (٢٠) كيلوجراما المصاحبة للمسافر عن طريق الجو أو المرسلة عن طريق البريد وكذلك شهادات إعدام الشحنات الزراعية، على ألا يزيد عدد الشحنات المرسلة عن طريق البريد على شحنتين في السنة للشخص الواحد .

الفصل الثامن

التظلم والعقوبة

مــادة (٣٥) : للمتضرر من القرارات الصادرة إعمالا لأحكام قانون الحجر الزراعي أو لائحته أو القرارات والإجراءات الصادرة تنفيذا لهما التظلم للوزير خلال أسبوع من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار ويتم البت في التظلم خلال سبعة أيام من تاريخ تقديمه ويعتبر انقضاء هذه المدة دون البت فيه بمثابة رفض له .

ملحق

آفات مشتقات نحل العسل

Scientific Name	English Name	الاسم العربي
Bacillus larvae	Brood American Foul	مرض تعفن الحضنة الامريكي
Streptococcus pluton	European foul brood	مرض تعفن الحضنة الاوروبي
Fittable virus	Sac brood disease	مرض تكيس الحضنة
Asporgillus Flavus	Stone brood disease	مرض تحجر الحضنة
Ascophara apis	Chalk brood disease	مرض الحضنة الطباشيري (مرض كيس الحضنة)
Nosema spis	Nosema disease	مرض النوزيما
Acarapis woodi	Acarine disease "Isle of weight"	آفة حلم قصبات النحل
Varroa Jacobsoni	Varroa mite	آفة حلم (قراد) النحل (الفاروا)
Braula coeca	Bee louse	آفة القملة العمياء